بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١١) لسنة ٢٠١١م

بشأن لائحة تنظيم عمل المنظمات غير الحكومية العربية والأجنبية

في الجمهورية اليمنية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية ؛

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء ؛

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته ؛

وبناءً على عرض نائب رئيس الوزراء لشؤون الإقتصادية ، وزير التخطيط والتعاون الدولي:

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

// قـــــــــــرر //

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان

مادة(١) تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة تنظيم عمل المنظمات غير الحكومية العربية والأجنبية في الجمهورية اليمنية).

مادة(٢) لأغراض تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ،ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الحكومة : حكومة الجمهورية اليمنية.

الوزارة : وزارة التخطيط والتعاون الدولي .

الوزير : وزير التخطيط والتعاون الدولي.

المنظمة : أي منظمة طوعية غير حكومية عربية أو أجنبية تم تأسيسها خارج الجمهورية ، وتتخذ من غير الجمهورية مقراً رئيسياً لها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

وزارة الشئون القانونية

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق
الأصل

اللائحـــــة : لائحة تنظيم عمل المنظمات غير الحكومية ، العربية والأجنبية في الجمهورية.

الإتفاقية الأساسية : الإتفاقية الأساسية للتعاون التي تبرمها الحكومة ممثلة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي ، مع المنظمة التي وتعد ترخيصا للمنظمة بمزاولة نشاطها في اليمن.

الإتفاقية الفرعية: إتفاقية المشروع التي تبرمها المنظمة مع أي جهة مستفيدة لتنفيذ أي مشروع.

المشروع : الأنشطة والبرامج التي يتم تحديدها والإتفاق عليها بين المنظمة والجهة المستفيدة.

الجهة المستفيدة : أي وزارة، محافظة ، مصلحة ، هيئة ، مؤسسة حكومية أو جمعية أهلية مشمولة بقانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١م .

الدليل : دليل اجراءات الترخيص ومزاولة النشاط للمنظمات غير الحكومية العربية والأجنبية في الجمهورية .

مادة(٣) أ- لاتسري احكام هذه اللائحة على مكاتب وفروع الجمعيات والمؤسسات الاهلية غيـــر اليمنيـــة والتي تفتح لها فروع في اليمن المنصوص عليها في اللائحـــة التنفيذيـــة لقـــانون الجمعيـــات والمؤسسات الاهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١م .

ب- تسري احكام هذه اللائحة على :

١- كافة المنظمات غير الحكومية العربية والأجنبية العاملة في الجمهورية ، أياً كانت طبيعـــة الأنشطة التي تمارسها أي منها ، سواء كانت المنظمة تعمل في المجالات التنموية أو الخدمية أو في الأعمال الخيرية والإنسانية أو الإغاثة أو في مجالات حقوق الإنسان أو الديمقراطيـــة والانتخابات أو في المجالات الثقافية .

٢- المنظمات النوعية المرتبطة بوزارات أو جهات حكومية، غيـــر وزارة التخطـــيط والتعـــاون الدولي ، والتي تمارس أنشطة مشابهة لما ورد في البند (١) من هذه الفقرة او انشـــطة ذات صلة بالمهام التي تمارسها الوزارات المرتبطة بها او التي تقدم المعونات في أوقات الكوارث وعلى هذه الوزارات والجهات الحكومية القيام بدراسة طلبات التسجيل لتلك المنظمات النوعية وإعداد الإتفاقيات الخاصة بها ومن ثم إرسالها إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، لإعداد

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشئون القانونية
صورة طبق
الأصل

إتفاق خاص بمنح هذه المنظمات التسهيلات التي تتناسب وحجم نشاطها ووضع الضوابط الخاصة بعملها في الجمهورية وفقاً لهذه اللائحة.

مادة(٤) تهدف هذه اللائحة إلى :

١- تنظيم وتسهيل عمل المنظمات في إطار الإحتياجات المجتمعية ، ووفقاً للخطط والبرامج في الجمهورية .

٢- كفالة الحقوق التي تتمتع بها المنظمات المشمولة بهذه اللائحة وتحديد الالتزامات التي يجب التقيد بها من قبل تلك المنظمات .

٣- وضع القواعد التي تعزز من شفافية عمل المنظمات في اليمن والاستفادة من خدماتها في المجالات التي تحتاجها الجمهورية.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات الترخيص للمنظمة للعمل في الجمهورية

مادة(٥) يحظر على المنظمات غير الحكومية العربية والأجنبية والمنظمات النوعية مزاولة نشاطها في الجمهورية اليمنية إلا بعد الترخيص لها من قبل الوزارة والوزارات والجهات ذات الصلة بعمل المنظمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة(٦) أ- يشترط للترخيص لعمل المنظمة ما يلي :

١. أن تكون مسجلة وفقاً لقانون البلد الذي أنشئت فيه وتسجيلها مازال سارياً .
٢. أن لا يكون قد صدر بحقها حكم قضائي أو سبق إيقافها أو منعت من ممارسة أنشطتها في بلد واحد أو أكثر .
٣. أن تتقدم إلى الوزارة بطلب رسمي للترخيص موقع عليه ومختوم من المكتب الرئيسي للمنظمة، ويجب أن يرفق بالطلب التالي :

- شهادة تسجيل المنظمة في دولة المقر الرئيسي .
- صورة معتمدة من النظام الأساسي للمنظمة في دولة المقر وكذا من سفارة او قنصلية الجمهورية في تلك الدولة .
- تقرير عن نشاط المنظمة في الدول الأخرى التي عملت أو مازالت تعمل فيها .
- تفويض رسمي لممثل المنظمة في الجمهورية مع سيرته الذاتية.
- تعريف من سفارة بلد المقر الرئيسي للمنظمة في الجمهورية .

- أن ترفق وثائق تؤكد أن السقف المالي لنشاط المنظمة أو مشاريعها في الجمهورية لا يقل عن (٢٥٠) ألف دولار سنوياً قبل التوقيع على الاتفاقية الأساسية.
- قائمة بأسماء وعناوين أي مانحين أساسيين للمنظمة .

ويجب أن تكون كل الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة باللغة العربية . وإذا كانت بغيرها ، تترجم إلى اللغة العربية ، وتقدم نسختان من تلك الوثائق احداهما مكتوبة والاخرى الكترونية .

ب- تقوم الوزارة بتلقي طلبات الترخيص من المنظمات الراغبة في العمل بالجمهورية مع الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة وتتخذ الاجراءات الآتية من خلال الادارات المختصة في الوزارة :

١- دراسة طلب المنظمة والوثائق المرفقة به والتثبت من صحتها ويحق للوزارة استيفاء أية بيانات او وثائق اخرى عند الحاجة .

٢- التوقيع على الاتفاقية الاساسية مع المنظمة بعد التأكد من وجود مقر لمزاولة نشاط المنظمة في اليمن وتعد هذه الاتفاقية بمثابة ترخيص لمزاولة نشاط المنظمة في الجمهورية للمدة المحددة في الاتفاقية .

ج-يجب ان تحدد الاتفاقية الاساسية مع المنظمة الضوابط والاجراءات والالتزامات التي يجب على المنظمة التقيد بها عند ممارسة نشاطها كما تحدد حقوقها والتسهيلات الممنوحة لها والمحظورات التي يجب عليها مراعاتها والجزاءات المترتبة على الاخلال بها .

د- تجدد الإتفاقية الأساسية بطلب من ممثل المنظمة في الجمهورية يقدم إلى الوزارة وفقاً للاجراءات المحددة في الدليل.

مادة(٧) يجب على المنظمة أن تبدأ في تنفيذ مشاريعها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التوقيع على الإتفاقية الأساسية ويحق للوزارة الغاء الاتفاقية بعد مرور هذه المدة.

الفصل الثالث

التزامات المنظمة

مادة(٨) تلتزم المنظمة بمايلي : -

١. احترام سيادة البلاد وأحكام الدستور والقوانين واللوائح والأعراف والتقاليد ، وعدم ممارسة أي أنشطة تتعارض معها او تكون ذات صبغة دينية .

٢. التقيد بتنفيذ الإتفاقية الأساسية الموقعة مع الوزارة .

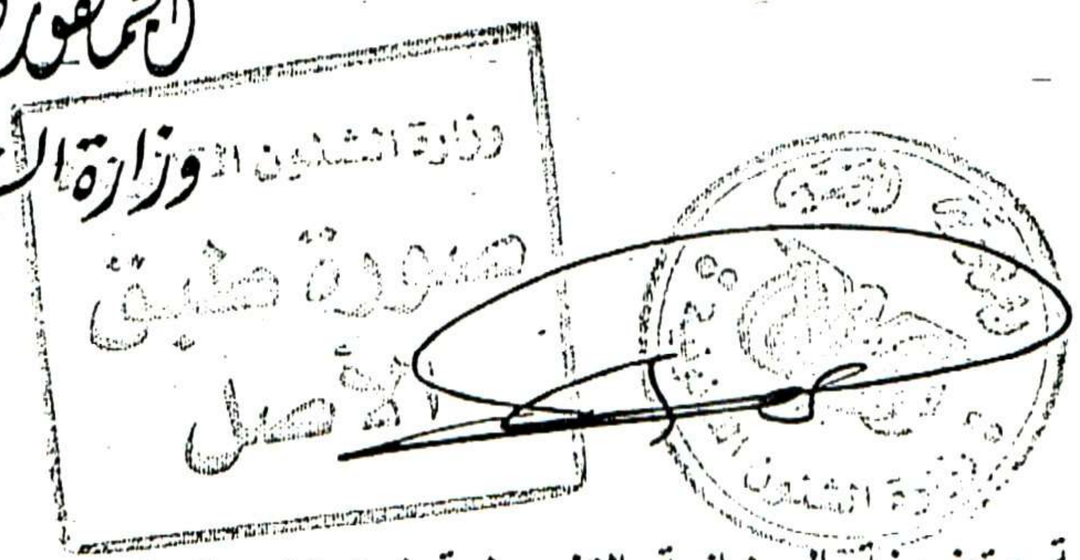

٣. توقيع الإتفاقية الفرعية متضمنة الميزانية التفصيلية لمكونات المشروع بالتنسيق والإعداد لبنودها بين الجهة المستفيدة والمنظمة .

٤. الالتزام بالخطط والبرامج والمقترحات التي تعدها الوزارة والجهة المستفيدة فيما يتعلق بالاحتياج ومناطق المشروع ومواقع تنفيذها وعدم تغيير منطقة ونوعية المشروع المتفق عليه إلا بعد موافقة الوزارة الكتابية على ذلك .

٥. العمل بشفافية وحيادية وعدم التدخل في الشئون الداخلية .

٦. أن يكون للمنظمة مقر وعنوان واضحين في الجمهورية .

٧. التقيد بتنفيذ الإجراءات الواردة في الدليل.

٨. عدم تنفيذ أي مسح ميداني أو مسوحات لأي شريحة في المجتمع ، سواءً فيما يتعلق بنشاط المنظمة أو غيره ، إلا بعد التنسيق مع الوزارة والجهات ذات الاختصاص والحصول على الموافقة .

٩. التنسيق المسبق مع الوزارة والحصول على موافقتها بشأن الدخول في أي تعاقدات مع أي جهة محلية أو أجنبية لتنفيذ مشاريع ممولة من مصادر غير مصادر المنظمة .

١٠. تقديم إقرارات ربعية لمصلحة الضرائب عن ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها عن العاملين اليمنيين وغير اليمنيين المتعاقدة معهم داخل الجمهورية ، وموافاة المصلحة بنسخ من عقود العمل .

١١. عدم التعامل مع أي مقاول لتنفيذ عقود أو مقاولات أو توريدات أو خدمات ، ما لم يحمل البطاقة والرقم الضريبيين .

١٢. موافاة مصلحة الضرائب بنسخ من عقود الإيجار للعقارات المستأجرة .

١٣. موافاة مصلحة الضرائب نهاية كل سنة بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بأي جهات محلية منفذة لمشاريع ممولة من المنظمة .

١٤. في حالة رغبة المنظمة مغادرة أراضي الجمهورية اليمنية بصورة نهائية يتعين عليها الحصول على شهادة من مصلحة الضرائب تفيد فيها بسداد كافة الضرائب المستحقة عليها وفقاً للقوانين الضريبية النافذة .

١٥. موافاة وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بأسماء الجمعيات الأهلية التي تتلقى دعماً من المنظمة ، بما في ذلك المعلومات والبيانات ذات الصلة بهذا الدعم ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تقديمه ويحظر على المنظمة التعامل مع أي جمعية غير مرخص لها .

١٦. الحصول على موافقة الوزارة والجهات المستفيدة عند نشر وإصدار مواد أو تقارير إعلامية ذات صلة بنشاطها .

١٧. الحصول على موافقة الوزارة عند دخول وإقامة وخروج الوفود والعاملين لديها.

١٨. إعطاء أولوية لتوظيف الكوادر الوطنية وإبرام عقود عمل معهم وفقاً لقانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية.

١٩. اية التزامات اخرى منصوص عليها في القوانين واللوائح النافذة او تنص عليها الاتفاقية الاساسية الموقعة مع المنظمة .

مادة(٩) على المنظمة موافاة الوزارة بمايلي :-

أ. تقارير نصف سنوية وسنوية عن نشاطات المنظمة وسير تنفيذ الإتفاقيات الفرعية التي وقعتها مع الجهات المستفيدة .

ب. صورة من الموازنة السنوية للمنظمة معمدة من محاسب قانوني معتمد .

مادة(١٠) يجب على المنظمة :-

أ. مسك حسابات ودفاتر وفقاً للأنظمة المحاسبية المعمول بها .

ب. تدقيق حساباتها وبياناتها المالية بواسطة محاسب قانوني معتمد.

مادة(١١) على المنظمة عند انتهاء فترة عملها التقدم إلى الوزارة بطلب لمنحها مذكرة إخلاء طرف وفقاً للاجراءات المحددة في الدليل.

مادة(١٢) لا يجوز للمنظمة التصرف في أموالها الثابتة والمنقولة، سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن أو المقايضة أو الاستثمار أو بأي شكل آخر من أشكال التصرفات ، أو استعمالها على وجه يتعارض مع الإتفاقية الأساسية والإتفاقية الفرعية إلا بعد أخذ الموافقة الكتابية من الوزارة .

الفصل الرابع

الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للمنظمة

مادة(١٣) تتمتع المنظمة وخبراؤها وموظفوها ، الفنيون والإداريون الأجانب ، المتعاقد معهم خارج الجمهورية ، بمايلي :-

١. الإعفاء من الرسوم الجمركية ، وفقاً لقانون الجمارك النافذ.
٢. الحصول على الإعفاءات الضريبية المقررة بموجب قانون ضرائب الدخل وتعديلاته.
٣. الحصول مجاناً على تأشيرات الدخول والإقامة والخروج والعودة وتراخيص العمل داخل الجمهورية ، شريطة استيفاء الإجراءات المحددة بالدليل .
٤. منح المركبات اللوحات المعدنية (الأرقام) وفقاً لقانون المرور وتعديلاته واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
٥. فتح حسابات داخلية في البنوك أو المصارف .
٦. فتح مكاتب فرعية في مناطق غير المنطقة التي يوجد فيها مكتبها الرئيسي في الجمهورية ، بعد موافقة الوزارة .
٧. السماح بإستخدام أجهزة الاتصالات التي تعمل بالأقمار الصناعية وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية ، وبعد أخذ موافقة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات .

الفصل الخامس

صلاحيات الوزارة

مادة(١٤) مع مراعاة المهام المناطة بالوزارة المذكورة في الفصول السابقة من هذه اللائحة تقوم الوزارة عبر الإدارات العامة المعنية بما يلي :-

١. تعميد الإتفاقية الفرعية الموقعة بين المنظمة والجهة المستفيدة .
٢. متابعة سير تنفيذ الإتفاقية الفرعية وتذليل كافة الصعوبات التي تعترض سبل تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المستفيدة .
٣. الإشراف والرقابة على أنشطة المنظمة .
٤. دراسة التقارير المقدمة من المنظمة عن أنشطتها وأعمالها ومستوى تنفيذها.
٥. إعداد الدراسات والبحوث حول التعاون مع المنظمة .
٦. إعداد وإصدار الدليل.
٧. إعداد التقارير والبيانات المنتظمة عن المنظمة ومنجزاتها .

٨. تأسيس قاعدة بيانات شاملة عن المنظمات .
٩. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة أو الصلة بالمشاريع التي تنفذها المنظمات بما يكفل التعاون والتكامل في تنفيذ المهام.

مادة(١٥) يحق للوزارة إلغاء الإتفاقية الأساسية إذا تبين لها وجود أي من الحالات التالية:-
١. إذا وقع من المنظمة ما يخالف الدستور والقوانين واللوائح والأنظمة النافذة وأحكام هذه اللائحة.
٢. إذا وقعت الإتفاقية الأساسية بناءً على معلومات غير صحيحة أو بطرق التزوير أو الغش من المنظمة .
٣. إذا صدر ضد المنظمة حكم من أي محكمة مختصة بإدانتها في جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفق أحكام القوانين واللوائح النافذة .
٤. إذا لم تقم المنظمة بتقديم التقارير الدورية والسنوية إلى الوزارة .
٥. إذا تبين أن التقارير المرفوعة من المنظمة غير صحيحة ولا تتطابق مع الواقع .
٦. اذا توقفت المنظمة عن ممارسة نشاطها في الجمهورية لاكثر من ستة اشهر .

مادة(١٦) على الوزارة إخطار المنظمة كتابياً بقرار إلغاء الإتفاقية الأساسية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من صدور القرار .

مادة(١٧) للمنظمة المتضررة من قرار إلغاء الإتفاقية الأساسية التظلم لدى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها صورة من قرار الإلغاء.

مادة(١٨) يحق للوزير ، لدواع سياسية أو أمنية ، تجميد نشاط أي منظمة ، وله حق إحالة الأمر إلى السلطة القضائية.

الفصل السادس

حل الخلافات والجزاءات

مادة(١٩) إذا نشأ خلاف بين المنظمة وأي جهة مستفيدة ، يتم حله بطرق ودية بين الطرفين أو يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية أو اللجوء للقضاء اليمني للفصل فيه .

مادة(٢٠) إذا أخلت أي منظمة أو أحد العاملين التابعين لها بحكم من أحكام هذه اللائحة ، يحق للوزارة اتخاذ أيٍ من الاجراءات التالية ، وبحسب نوعية المخالفة:
١. لفت النظر الكتابي .
٢. الإنذار الكتابي .
٣. تجميد نشاط المنظمة جزئياً أو كلياً.
٤. ترحيل الشخص المخالف من الجمهورية .
٥. إلغاء الإتفاقية الأساسية مع المنظمة .

ولا تخل هذه الاجراءات باي عقوبات تطبق وفقا للقوانين النافذة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

وزارة الشئون القانونية

الفصل السابع

احكام ختامية

مادة(٢١) أ- على المنظمات غير الحكومية العربية والأجنبية والمنظمات النوعية العاملة في اليمن وقت صدور هذه اللائحة ترتيب اوضاعها وفقا لاحكام هذه اللائحة خلال مدة لاتتجاوز ستة اشهر من صدور اللائحة .

ب- على المنظمات المشمولة بهذه اللائحة عند تغيير إسمها أو شعارها أو التعديل في طبيعة نشاطها ابلاغ الوزارة كتابيا وذلك خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير أو التعديل وعلى الوزارة اتخاذ الإجراءات في ضوء ذلك بما فيها تعديل الاتفاقية الاساسية ان كان التعديل جوهرياً .

مادة(٢٢) لاغراض مساعدة الوزارة لتطبيق أحكام هذه اللائحة تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير التخطيط والتعاون الدولي لجنة فنية من الجهات المختصة بعمل المنظمات غير الحكومية العربية والأجنبية .

مادة(٢٣)

١. على الوزارة موافاة جميع الجهات الحكومية المعنية بالتعاون مع المنظمة بصورة (طبق الأصل) من الإتفاقية الأساسية .
٢. على الجهات المستفيدة الحكومية ذات العلاقة بعمل المنظمة أن تلتزم بما يرد إليها من تعليمات من الوزارة.
٣. تتحمل كل جهة مستفيدة مسؤولية صحة ما تتضمنه الإتفاقية الفرعية من بيانات ، بما في ذلك الميزانية التفصيلية لكل مكونات المشروع .

مادة(٢٤) يصدر الوزير الدليل و القرارات والأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة(٢٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١٧ / صفر /١٤٣٢هـ

الموافق ١٧ / السادس /٢٠١١م

عبد الكريم اسماعيل الارحبي

نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية

وزير التخطيط والتعاون الدولي

د.علي محمد مجور

رئيس مجلس الوزراء